**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي بعنوان:\*حفظ حقوق الطفل في الإسلام :**

**من حفظ الشريعة لحقوق الجنين أنه إذا مات أبوه مثلاً وهو في بطن أمه لا يدرى ذكر أو أنثى، توأم أو واحد، فإن الورثة يقتسمون بحيث يُجعل له النصيب الأوفر احتياطاً، ويأخذون هم الأقل احتياطاً، يبنون على أنه أنثى مثلاً، ويقتسمون حتى إذا كان ذكراً يكون ماله محفوظاً، الاحتياط من أجل الجنين.**

**وأما السِّقط فإن له أحكاماً، قال النبي ﷺ: والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمةرواه أبو داود، وهو حديث صحيح الإسناد.**

**قال العلماء: إذا نُفخ فيه الروح يغسل، ويصلى عليه؛ احتراماً للسقط، هذا احترام للسقط جاءت به الشريعة.**

**حقوق المولود :**

**فإذا ولد المولود فإنه يجرى له إجراءات كثيرة في الشريعة، تأملوا تكريم الشريعة للولد للطفل الذي يولد، جاءت بأشياء تدل على أنه قد حدث**

**أمر مهم، وليس مجرد أرحام تدفع، ولا مجرد ولد خرج، وإنما يحتفى به غاية الاحتفاء، ويكرم غاية التكريم، الشريعة تكرم الطفل من مبدأ أمره، فيحنك، فتلين تمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ويفتح فم المولود، ويضعها فيه، ويدعى له بالبركة، كما ثبت عن النبي ﷺ.**

**ويجب إثبات نسبه لأبيه، الشريعة تعتني غاية الاعتناء بقضية النسب؛ لما يترتب عليها من الأحكام في المحرمية والميراث والحضانة، وأشياء كثيرة تترتب على قضية النسب، فأنساب أولادنا ليست ضائعة في الشريعة، بخلاف أنساب أولادهم، من أولاد الزنا وأدعيائه، ومن ينسب إلى غير أبيه بكل سهولة، ومن ينتقل عن أبيه الحقيقي قانونياً في المحكمة لديهم، أما أولادنا فأنسابهم محفوظة: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْسورة الأحزاب:5، ولإثبات النسب جاءت الشريعة بحديث: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، الولد للفراش، فمن ولد على فراشه فهو ولده، وهذا أقوى شيء في الموضوع، لا يُلتفت إلى غيره، وإذا أقر بالنسب ألحق به، وإذا قامت البينة على النسب فكذلك، بل يُستعمل القافة -الذين يعرفون آثار الأقدام وتخطيطات الأرجل، والملامح والشبه- لإثبات النسب في حالة تعذر معرفته، ويُلحق الولد بأبيه، ولو عرض بنفيه فإنه يلحق به، ولو خالف لونه لون أبيه، لحديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: ولد لي غلام أسود؛ يعرض بنفي الولد، لم يصرح... الحديث، وفيه قال النبي ﷺ: فلعل ابنك هذا نزعه عرق، فخرج لجد قديم من أجداده.**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**